

Distr.: General
21 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد فون هاف (نائب الرئيس) (أنغولا)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيُعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org/>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

13-53107X (A)



الأعضاء على الصعيد العالمي. وتعكس هذه التجارة وجود فوارق اجتماعية واقتصادية داخل البلدان وفي ما بينها: فالمتلقون يكونون عموماً من الأثرياء، بينما يكون الضحايا من الفقراء العاطلين من ذوي المستوى التعليم المنخفض، وهو ما يسهل خداعهم في هذه التجارة. وعادة ما تنطوي هذه الصفقات على انتقال المتلقي إلى الخارج لتجرى عليه عملية زرع تكون مخالفة للقانون أو لا يمكن إجراؤه في بلده، وذلك فيما يمثل ممارسة باتت تسمى سياحة زرع الأعضاء.

٢ - وقالت إن تمييز بعض الدول والمنظمات الدولية بين الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم ينطوي على فرق شاسع في المعنى، حيث إن الأعضاء المنتزعة لا تنتزع بمعزل عن مصدرها. ووصفت مصطلح "الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم" بأنه هو المصطلح الأدق من بين المصطلحين المذكورين.

٣ - وقالت إن أهم صك قانوني دولي قائم في هذا المجال حتى الآن هو بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتمثل الاستجابة الإقليمية الهامة الوحيدة لهذه المشكلة في مشروع اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، الذي يُعد تطوراً مشجعاً رغم خلوه من تعريف للاتجار بالأعضاء وضعف أحكامه المتعلقة بحماية الضحايا ودعمهم.

٤ - ولئن أدرج معظم الدول في تشريعاتها المحلية المعايير الدولية التي تحظر الاتجار بالأعضاء، وجرمت الاتجار بالأشخاص بوجه عام، فإن هذه الدول لم تحرم جميعها بالاسم الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم. واعتمدت عدة دول أحكام تتجاوز الحدود الإقليمية لمنع مواطنيها من الحصول على أعضاء بطريقة غير مشروعة في الخارج، في حين قامت بعض بلدان الوجهة باعتماد

في غياب السيد تافروف (بلغاريا)، شغل السيد فون هاف، نائب الرئيس، مقعد الرئاسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥:٠٠.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع) (A/68/487)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/68/176، A/68/56، A/67/931، A/68/177، A/68/185، A/68/207، A/68/208، A/68/209، A/68/210، A/68/201/Add.1، A/68/211، A/68/224، A/68/255، A/68/256، A/68/261، A/68/262، A/68/268، A/68/277، A/68/279، A/68/283، A/68/284، A/68/285، A/68/287، A/68/288، A/68/289، A/68/290، A/68/292، A/68/293، A/68/294، A/68/296، A/68/297، A/68/298، A/68/299، A/68/301، A/68/304، A/68/323، A/68/345، A/68/362، A/68/382، A/68/389، A/68/390، A/68/496)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين (تابع) (A/68/276، A/68/319، A/68/331، A/68/376، A/68/377، A/68/392، A/68/397، A/68/503، A/C.3/68/3)

١ - السيدة إزيلو (المقررة الخاصة المعنية ب الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال): عرضت تقريرها (A/68/256) على الجمعية العامة، فقالت إن أشخاصاً كثيرين يضطرون تحت ضغط الحاجة أو الإكراه إلى التنازل عن أعضاء من أجسادهم لزرعها في أجساد آخرين سواء داخل بلدانهم أو في الخارج، وذلك بسبب النقص الحاد في هذه

٦ - وقالت إنها تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الأطر القائمة على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني من أجل القضاء على الاتجار بالأشخاص. وحثت الدول التي لم تصدق بعد على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال على أن تفعل ذلك.

٧ - السيدة شليتر (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): طلبت مزيداً من المعلومات عن السبل التي يمكن بها تقديم المساعدة أو توفير الحماية، على أفضل نحو ممكن، إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص لأغراض انتزاع أعضائهم، الذين غالباً ما لا يكون بإمكانهم ائتمان السلطات وما لا يريدون منها أن تساعدتهم؛ والسبل التي يمكن بها زيادة الوعي في ما بين الفئات المعرضة لهذا الخطر.

٨ - ومضت تقول إنه، لما كانت النساء والفتيات أكثر الفئات التي يهددها خطر الاتجار بسبب عوامل مثل التمييز بين الجنسين والتساهل مع العنف ضد المرأة، فإنها تتساءل لماذا اتبعت المقررة الخاصة نهجاً محايداً جنسياً في تقريرها.

٩ - وطلبت مزيداً من المعلومات عن الممارسات الجيدة في مجال التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني لمنع الاتجار بالأشخاص لأغراض نزع الأعضاء.

١٠ - السيدة شنيبرغر (سويسرا): قالت إن إمكانية انتزاع الأعضاء بسرعة كبيرة، يجعل مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة أمراً صعباً ويجعل معدل الإفلات من العقاب مرتفعاً للغاية؛ ولذا فمن الضروري تحسين التدابير الوقائية. وقد أحييت حكومة بلدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الأسبوع السنوي الأول لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك بهدف توعية الجمهور بالمشكلة. وطلبت مزيداً من المعلومات للتعرف على السبل التي يمكن بها الحصول على مزيد من المعلومات المتعلقة بطريقة تدبير الاتجار بالأشخاص لأغراض

تشريعات للتصدي لسياحة زرع الأعضاء. غير أنه، وبصرف النظر عن القواعد التي وضعت فيما يتعلق بـ الاتجار بالأشخاص، فإن الإطار الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض انتزاع أعضائهم يتسم بالضعف، وبحول دون تقديم استجابات وطنية قوية، ويعيق التعاون عبر الحدود، ويطمس مسائل حقوق الإنسان التي هي مسائل تمس صميم هذه التجارة.

٥ - لذا، ينبغي للدول التأكد من إضافة عبارة "بغرض انتزاع أعضائهم" في تعريفها الوطني لمصطلح "الاتجار بالأشخاص"، والتأكد من أن أي موافقة من جانب الضحايا على هذا الانتزاع تصبح باطلة إذا كان ثمة ما يثبت وجود استغلال لقلّة حيلتهم. وينبغي أن تكفل القوانين المحلية امتداد المسؤولية الجنائية لتشمل الوسطاء والعاملين في المجال الطبي. وينبغي للدول أن تحظر انتزاع أعضاء من سجناء تم إعدامهم أو ما يعرف بالترع بالأعضاء من قبل أشخاص موجودين رهن الاحتجاز الرسمي. وينبغي إلزام العاملين في المجال الطبي بإخطار السلطات بحالات الاتجار بالأشخاص من هذا القبيل مع إمكانية الإبلاغ والتعهد بالتكتم على هوياتهم إذا ما كانت هناك جهات رسمية متواطئة في هذا الاتجار. ومنعاً لسياحة زرع الأعضاء، ينبغي الحد من العدد المتاح للرعايا الأجانب من عمليات زرع الأعضاء، وكفالة الشفافية في توزيعها وإجراء عمليات زرعها، ومنع الاستغلال التجاري لهذه العمليات. وينبغي عدم محاكمة الضحايا أو معاقبتهم على ما يعلق بهم من جرائم جراء مشاركتهم في هذا النشاط. وينبغي أن تتبادل دول الطلب ودول العرض المعلومات وأن تتعاون في ما بينها لتحديد هوية الضحايا والتحقيق في الحالات. وينبغي أن تعمل الدول مع وسائط الإعلام والمجتمع المدني للتوعية بمسألة الاتجار بالأشخاص في أوساط الفئات السكانية المستهدفة.

وقالت إنه، نظرا لوجود نقص في الخبراء المدربين في المنطقة، ولعدم وجود إحصاءات عن عدد الأشخاص ضحايا الاتجار ونوع الاستغلال الذي يتعرضون له؛ فإنها تطلب معرفة السبل التي يمكن بها تشجيع الأفراد والشركات على النهوض بمسؤولياتهم للحد من الطلب على هذه الأعضاء.

١٥ - **السيدة جوركان** (رومانيا): طلبت مزيدا من المعلومات بشأن الممارسات الجيدة في مجال التعاون بين الدول والأوساط الطبية الوطنية للتأكد من إدراك الممارسين لالتزاماتهم القانونية، وبشأن السبل التي يمكن من خلالها تعزيز التعاون بين الجهات الوطنية الفاعلة.

١٦ - **السيدة بيرسيبال** (الأرجنتين): قالت إن حكومة بلدها قامت في عام ٢٠١٢ بتوسيع نطاق تشريعاتها المتعلقة بـ الاتجار بالأشخاص لأغراض انتزاع أعضائهم لكي تشمل جرائم الترويج أو التيسير أو الاستغلال التجاري لعمليات انتزاع الأعضاء. وتتضمن نظرتها الشاملة لهذا النوع من الاتجار مسألة الاتجار باليد العاملة، التي ينبغي تحليلها بمزيد من التفصيل. وطلبت مزيدا من المعلومات بشأن الالتزامات التي ينبغي للدول أن تتعهد بها لمنع هذا الاتجار.

١٧ - **السيدة سميلا** (نيجيريا): طلبت مزيدا من المعلومات عن السبل التي يمكن بها للمقررة الخاصة أن تحسن توافر المعلومات المتعلقة بـ الاتجار بالأشخاص لأغراض انتزاع أعضائهم؛ والأسباب التي دفعت بعض الدول والمنظمات الحكومية الدولية إلى هذا التمييز غير المفيد بين مصطلحي "الاتجار بالأعضاء" و "الاتجار بالأشخاص لأغراض انتزاع أعضائهم".

١٨ - **السيد لوبان** (جمهورية مولدوفا): قال إن حكومة بلده فرضت عقوبات مشددة على جرائم الاتجار بالأشخاص والعمل القسري والاتجار بالجنس والاتجار بالأعضاء. وقدمت تدريبا على مكافحة الاتجار بالأشخاص إلى الوكالات

انتزاع أعضائهم؛ وعلى الأولوية العليا للمقررة الخاصة لتتسنى بذلك كفالة متابعة توصياتها.

١١ - **السيد رولاند** (ألمانيا): طلب مزيدا من المعلومات بشأن مساوئ التمييز مفهومي مصطلحي "الاتجار بالأعضاء" و "الاتجار بالأشخاص لأغراض انتزاع أعضائهم وآثار هذا التمييز على التشريعات الوطنية".

١٢ - **السيد دويك** (النمسا): طلب مزيدا من المعلومات بشأن آراء المقررة الخاصة في مشروع اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية وبشأن إمكانية جعلها بمثابة نموذج لصكوك مماثلة في مناطق أخرى. وطلب الحصول على أمثلة على ممارسات جيدة للدول الأعضاء في مجال توفير الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص لأغراض انتزاع أعضائهم، حيث إنه كثيرا ما تكون للضحايا احتياجات نفسية وطبية محددة لا يمكن تلبيتها باتباع نهج تقليدية. ونظرا للطابع السري لهذا الاتجار، فإنه يطلب مزيدا من المعلومات عن السبل التي يمكن بها للدول إنشاء نظم لتبادل المعلومات.

١٣ - **السيدة سوكاتشيفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن التقرير جاء في الوقت المناسب، إذ تصادف إصداره مع الحكم في في عام ٢٠١٣ بإدانة ثلاثة أطباء لضلوعهم في شبكة للاتجار بالأعضاء تشمل مواطنين روس. وقالت إنها تشجع المقررة الخاصة على إيلاء اهتمام خاص بضحايا هذه التجارة من صرب كوسوفو.

١٤ - **السيدة مويدين** (المنظمة الدولية للهجرة): قالت إن المنظمة الدولية للهجرة ساعدت منذ تسعينيات القرن الماضي أكثر من ٢٠.٠٠٠ ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص لأغراض انتزاع أعضائهم، وذلك باتباع نهج يركز على الضحية. وطلبت الحصول على التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة بشأن السبل التي يمكن بها تحديد هوية الضحايا،

الضحايا بدون أمن أو تعويض مؤقت؛ وتساءل عما يمكن القيام به لمعالجة هذه المشكلة. وطلب مزيدا من المعلومات بشأن التدابير السياسية، والمتعلقة بوسائل الإعلام والاتصالات التي يمكن اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض انتزاع أعضائهم. وتساءل عما إذا كانت المقررة الخاصة تعترم إجراء بحوث شاملة على القوانين والممارسات على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي، للتمكن من اتباع نهج شامل.

٢٢ - السيدة إزيلو (المقررة الخاصة المعنية ب الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال): قالت إنها اتخذت نهجا محايدا جنسانيا في التقرير لأنه، وعلى النحو الوارد في الفقرة ٢٤، لم تؤكد البحوث التي أجرتها أن المرأة تتأثر بشكل غير متناسب ب الاتجار بالأشخاص لأغراض انتزاع أعضائهم. وأضافت أن التمييز بين "الاتجار بالأشخاص" و "الاتجار بالأشخاص لأغراض انتزاع أعضائهم" ليس له مبرر لأنه يمنع المجتمع الدولي من الاستخدام الفعال للمعايير الدولية القائمة بشأن الاتجار بالأشخاص وتحول التركيز بعيدا عن الضحايا.

٢٣ - ورغم أنها ترحب بمشروع اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، الذي يمكن في الواقع أن يكون نموذجا يحتذى به في مناطق أخرى، فلا بد أيضا أن يحصل ضحايا هذا النوع من الاتجار بالأشخاص على الحماية المبنية في اتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥ لمكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار النهج القائم على حقوق الإنسان. وينبغي للدول تجريم الاتجار بالأشخاص لأغراض انتزاع أعضائهم والتأكد من أن الأحكام المطبقة خارج حدودها الإقليمية، تحظر سياحة زرع الأعضاء، وكفالة المساواة في الحصول على الأعضاء، والتوعية بشأن هذه المسألة، وإشراك القطاع الطبي وتطوير الأدوات المتخصصة. وأعربت عن تقديرها للعمل القيم الذي تضطلع به المنظمة الدولية للهجرة

المكلفة بإنفاذ القانون، التي أنشأت كل منها وحدة مستقلة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ووسعت نطاق نظام الإحالة الوطني لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبالتعاون مع السفارة الفرنسية في كيشيناو، استضافت مؤتمرا إقليميا بشأن "مكافحة الاتجار بالأشخاص في جنوب شرق أوروبا: من أجل توفير حماية أفضل للأطفال"، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بهدف تعزيز التعاون الدولي وتبادل الممارسات الجيدة. وطلب من المقررة الخاصة أن تتبادل مع اللجنة أمثلة على الحملات الإعلامية المتعلقة بمخاطر جمع الأعضاء.

١٩ - السيد الباهي (السودان): قال إن حكومة بلده اعتمدت في عام ٢٠١٣ قانونا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وانتزاع الأعضاء. وأبرمت اتفاقات ثنائية مع البلدان المجاورة لمنع الانتهاكات، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، شرعت الحكومة في تنفيذ خطة مدتها ١٠ سنوات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. واستفسر عما يمكن لمكتب المقررة الخاصة القيام به لمساعدة الدول الأعضاء لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٢٠ - السيدة الملا (قطر): قالت إن قطر، بوصفها عضوا في مجموعة الأصدقاء المتحددين لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تؤيد ولاية المقررة الخاصة. وأضافت أن حكومة بلدها أطلقت مؤسسة قطر لمكافحة الاتجار بالأشخاص ووضعت خطة وطنية لمكافحة الاتجار في إطار جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وطلبت مدها بمعلومات إضافية بشأن السبل التي يمكن بها تعزيز التعاون الدولي.

٢١ - السيد أليمو (إثيوبيا): قال إن الإجراءات القانونية التي تُتخذ لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض انتزاع أعضائهم تُشكل في كثير من الأحيان عملية طويلة تترك

خلال الاعتراف بأن الضحايا أصحاب حقوق، وتعزيز الثقة المدنية والقدرات الفردية، وتعزيز سيادة القانون.

٢٦ - واستطرد قائلاً إن العدالة لا يمكن تأجيلها إلى أجل غير مسمى بحجة أن النمو الاقتصادي يجب أن يتحقق أولاً. ولا يمكن كذلك تحقيقها من خلال برامج التنمية، والمؤسسات المستقرة والاقتصاد الإنتاجي فقط. بل ينبغي إدراج هذه الاعتبارات في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وكذلك الأمر بالنسبة لمنع تجاوزات قطاعي الأمن والعدالة، وذلك من خلال التوسع في منح الوثائق الشبوتية القانونية لكل من يقدم شهادة تسجيل تاريخ ميلاده أو تسجيله في دفاتر الحالة المدنية؛ والحد من الاعتماد على الاعترافات كدليل إدانة؛ وخفض مستويات استخدام العنف لأغراض التحقيق في أشد الجرائم خطورة، وإيجاد حلول أفضل للجرائم العنيفة تُتخذ في إطار اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وينبغي لوكلاء التنمية مراعاة أوجه التقدم النظري التي أصبح ينظر من خلالها إلى بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان و العدالة على أنها جزء من تلك الخطة. غير أن تدابير العدالة المذكورة في التقرير لا يمكنها أن تحدث في حد ذاتها التغيير الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في البلدان التي وقعت فيها انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان.

٢٧ - السيد إستريمي (الأرجنتين): أعرب عن ارتياح وفد بلده إلى تشديد المقررة الخاصة على أهمية مراعاة الظروف الخاصة بكل بلد على حدة. وقال إن تاريخ الأرجنتين أثبت أن المجتمعات التي ارتكبت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان تحتاج إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وذلك من أجل تحقيق التنمية العادلة. لذا، ينبغي أن تراعى في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ حقوق الإنسان وإمكانية الوصول إلى العدالة والجبر.

في تطوير هذه الأدوات. وأضافت أنها تعتزم تنظيم المزيد من المشاورات مع الخبراء بشأن أفضل السبل للمضي قدماً على الصعيد الدولي. وقالت إن تقريرها الذي قدمته يمثل الاستعراض القانوني والأخلاقي الأكثر شمولاً حتى الآن لهذه المسألة ويوفر السبل الممكنة للعمل في المستقبل.

٢٤ - السيد دي غريف (المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار): عرض تقريره على الجمعية العامة (A/68/345)، فقال إن الشواغل المتعلقة بالعدالة كثيراً ما تعتبر أقل أهمية من التنمية الاقتصادية القصيرة الأجل أو الاستقرار، بينما يتم تجاهل الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان وضرورة أن تكون التنمية مستدامة. ومع ذلك، إذا فشلت خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في إتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة فإن ذلك سيضع جانباً العديد من التطلعات الأساسية للمواطنين. ولا ينبغي لأهداف هذه الخطة ومؤشراتها أن تخلق وهماً بنجاح التنمية في بلدان واجهت التنمية فيها انتكاسة بسبب العجز في مجالات الأمن والعدل والحقوق، وينبغي مراعاة الإقرار المؤسسي الواسع الانتشار بأن الوصول إلى تحقيق العدالة ليس مجرد نهاية مرجوة، بل هو حق.

٢٥ - وأضاف قائلاً إن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي بإنشاء آليات للوقاية والانتصاف في أعقاب القمع أو حالات النزاع، وذلك بهدف الحفاظ على حقوق الوصول إلى الحقيقة والعدالة والجبر وتجنب التكرار. فانتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تعوق التنمية عن طريق خفض سقف التوقعات، وتقويض الثقة ورأس المال الاجتماعي والقدرات. فتدابير العدالة الانتقالية هي بمثابة إجراءات لمواجهة آثار التهميش الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي لم يتحقق فيها الانتصاف وخفض سقف التوقعات من

- ٢٨ - السيدة زفونكوفا (الجمهورية التشيكية): طلبت مزيداً من المعلومات بشأن حدود الصلة القائمة بين تدابير العدالة الانتقالية والتنمية، على أساس الخبرة التي اكتسبتها المقررة الخاصة في الآونة الأخيرة من الدول الخارجة لثوفا من نزاع. وقالت إنها تريد معرفة وجهات نظر المقررة الخاصة بشأن الجوانب الجنسانية لهذه المسألة.
- ٢٩ - السيدة دالي (تونس): قالت إن حكومة بلدها مقتنعة بضرورة إدماج شواغل العدالة الانتقالية في الدستور لإعادة الطمأنينة إلى نفوس ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وكفالة استمرارية عملية العدالة الانتقالية. وأضافت أن حكومة بلدها ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان وتؤيد ما يرد في التقرير من أقوال تصف التجربة التونسية بأنها تقيم الدليل على أن المساواة والبيئة وحقوق الإنسان هي أفضل من النمو الاقتصادي كمقاييس للتنمية.
- ٣٠ - السيدة شنيرغر (سويسرا): قالت إنه إذا أريد تحقيق الآثار المرجوة المتمثلة في إدماج العدالة وحقوق الإنسان في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، فلا بد من إدماج العدالة الانتقالية في برامج التنمية الوطنية في الدول المهشة أو الخارجة من نزاع أو الدول الخارجة من فترة حكم شمولي؛ وتنفيذها على نحو يؤدي إلى تقوية المؤسسات الوطنية وتلبية احتياجات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ واعتبارها سمة مشتركة في جميع برامج التنمية. وينبغي أن تضع كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة لنفسها نهجاً مناسباً لولايتها لتحقيق هذه العدالة وأن تسهم في الوقت ذاته في إيجاد نهج يكون هو القاسم المشترك بين أجهزة منظومة الأمم المتحدة ككل؛ ويجب أن يكون هذا النهج شاملاً وجامعاً ويجب أن يأخذ في الاعتبار المساواة بين الجنسين وحقوق الضحايا. وطلبت من المقررة الخاصة أن تقدم فهرساً للممارسات الجيدة يشمل ضمن عدة أمور دراسات قطرية يمكن من خلالها اتباع نهج شامل للعدالة الانتقالية أسهم في إنجاح البرامج الإنمائية.
- ٣١ - السيدة تشامبا (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): طلبت مزيداً من المعلومات عن السبل التي يمكن عن طريقها تحقيق تعاون أفضل بين قطاعي العدالة والتنمية في السياسات الدولية و الوطنية؛ وقالت إن بإمكان الجهات الإنمائية الفاعلة أن تكون أكثر مشاركة في تعزيز القدرات المحلية على التحقيق في الفضائع المرتكبة ومقاضاة المسؤولين عنها. وأعربت عن ترحيبها بالإشارة الإيجابية إلى ولاية المقرر الخاص في تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2013/525).
- ٣٢ - السيد دي غريف (المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار): قال إن الصلات القائمة بين العدالة والتنمية تتضح أكثر ما تتضح في حماية حقوق المرأة والطفل: عدم كفاية حماية هذه الحقوق يعين التنمية، في حين تعجل حمايتها بتحقيقها. غير أنه لا تزال هناك حاجة إلى إنجاز الكثير لدعم هذه الحقوق.
- ٣٣ - وهناك أدلة من جميع أنحاء العالم تثبت مزايا زيادة تقصي الحقائق وإقامة العدالة وجبر الضرر وتقديم ضمانات عدم التكرار على ألا يكون ذلك بناء على مبادرات منفردة، وإنما في إطار سياسة عامة. وقال إنه سيقوم بعد التشاور، وفي سياق المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بتسليط الضوء على الخبرات عبر الإقليمية المستمدة من الصلات القائمة فيما بين اختصاصات ولايته وفيما بين العدالة والأمن والتنمية.
- ٣٤ - السيد غروفر (المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية): عرض تقريره على الجمعية العامة (A/68/297) فقال إنه قدم على مدى العام الماضي، إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن الحق في الصحة للعمال المهاجرين (A/HRC/23/41) ودراسة عن إمكانية الحصول على الأدوية (A/HRC/23/42)؛ وحضر

في الصحة. وطلبت أيضا توضيح الفرضية التي تنطلق من أن الجماعات المسلحة من غير الدول ستحترم بالضرورة المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ومدها ببعض الأمثلة على ذلك.

٣٨ - **السيدة هوسكنغ** (جنوب أفريقيا): قالت إن مبدأ عدم التمييز يقع في صميم إمكانية الوصول إلى الخدمات وتوافر هذه الخدمات وجودها، وذلك في سياق أعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والصحة العقلية. وقالت إن حكومة بلدها تقدم خدمات الرعاية الصحية للجميع دون تمييز، وتعطي الأولوية لتنمية القدرات على تحقيق التغطية الصحية الشاملة. ولا تزال حكومة بلدها رغم التحديات التي تواجهها متمسكة بموقفها المنادي بضرورة التعهد بتضافر الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في المناطق التي مزقتها النزاعات.

٣٩ - **السيد إشراق جهرومي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن الجزاءات تُؤثر سلبا على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الصحة، وبخاصة بالنسبة للنساء والأطفال. وطلب من المقرر الخاص أن يفسر له من وجهة نظر القانون الدولي كيف تستوفي الشروط القانونية أو المشروعة جزاءات تفرض ضد بلدان معينة سواء كان ذلك على نحو إنفرادي أو متعدد الأطراف.

٤٠ - **السيدة آل خليفة** (البحرين): قالت إن التقرير يتضمن فيما يتعلق بحالة البحرين بعض الجوانب التي تفتقر إلى الدقة وفيها مشاكل فيما يتعلق بالمصادر المستعان بها لاستقاء المعلومات. و ينبغي للمقرر الخاص أن يتشاور مع الدول الأعضاء عند صياغة التقرير، وينبغي كذلك إشراك البلدان المعنية في معالجة الادعاءات الموجهة ضدها. وينبغي توخي الحذر قبل الاستعانة بتقارير مثيرة، ولا سيما إذا لم تكن هناك في المقابل تقارير موثوقة تحقق التوازن. وقال إن

عددا من الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بالحق في الصحة، ونظم لمنظمات المجتمع المدني مشاورات إقليمية عقدت في كاتماندو، نيبال في تموز/يوليه ٢٠١٣.

٣٥ - وقال إن تقريره يركز على الالتزامات المنوطة بالدول والجهات غير الدول تجاه الحق في الصحة للأشخاص المتضررين من حالات نزاع. ويمتد نطاق هذا التقرير ليشمل أيضا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، والاحتجاجات، والحروب والاضطرابات الأهلية، والأراضي المحتلة والأراضي التي تشهد وجودا عسكريا مستمرا. فحماية حقوق الإنسان للسكان المتضررين تظل واجبة التطبيق أينما كان تطبيق القانون الإنساني الدولي محل تنازع.

٣٦ - **السيدة شنيبرغر** (سويسرا): قالت إن الحفاظ على نظام للرعاية الصحية يعمل على نحو سليم وفعال في حالات الصراع المسلح أو الاقتتال الداخلي يمثل تحديا كبيرا بالنسبة للدول التي تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن حماية الحق في الصحة. وهناك أمثلة حديثة على جهات حكومية حاولت نسف حيادية العاملين الطبيين، باستخدامهم كمخبرين للإرشاد عن الخصوم والمعارضين بهدف اعتقالهم، أو بمنعهم من علاج الأشخاص الذين يعتبرون أعداء. وأضافت أن سويسرا تدين بشدة هذه الممارسات؛ وتساءلت عما يمكن القيام به أكثر من دعوة الدول إلى التوقف عنها. وتساءلت أيضا عما يمكن عمله لتحسين حماية الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة في حالات النزاع. ونظرا للتقارير المتكررة على نحو متزايد التي تشير إلى استخدام العنف الجنسي ضد النساء المتظاهرات، فإن وفد بلدها يدعو الدول المعنية إلى محاكمة مرتكبي هذه الإعتداءات.

٣٧ - **السيدة تشامبا** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت كيف يمكن تحميل الدولة المسؤولية في الحالات التي تكون فيها جهات غير الدول هي السبب الرئيسي وراء انتهاك حق

لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال، وسن قانون لحماية الأطفال في إطار منظومة شاملة للعدالة الخاصة بالأحداث. وسنت أيضا قانونا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ووضعت خطة عشرية للنهوض بحقوق الإنسان ووقعت اتفاقات مع الجماعات المتمردة من أجل تهئية بيئة سلمية يمكن التمتع فيها بجميع الحقوق.

٤٥ - واستطرد قائلاً إنه ينبغي أن تُعد الجهات المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان تقاريرها استناداً إلى معلومات موثوق منها تكون مستقاة من مصادر حقيقية ومحيدة، وأن تعتمد في منع نشوب النزاعات على نهج شمولية تغطي مسائل من قبيل تغير المناخ، والحد من الفقر، وتخفيف عبء الديون على البلدان الفقيرة وغيرها من الأسباب الجذرية.

٤٦ - وقال إن حكومة بلده وافقت على السماح لوكالات الأمم المتحدة المعنية، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالشروع في حملة وطنية للتطعيم ضد شلل الأطفال تبدأ اعتباراً من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وبما أن هذه الحملة ستغطي البلد بأكمله، بما في ذلك المناطق التي يسيطر عليها المتمردون في ولايات دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان، يطلب وفد بلده من كيانات الأمم المتحدة المعنية أن تمنع الجماعات المتمردة من عرقلتها.

٤٧ - السيد غروفر (المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان) في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية: نفى وجود أي انتقائية في اختيار البلدان التي تناول التقرير حالات حقوق الإنسان فيها بالتدقيق؛ وقال إن الأمثلة التي ساقها التقرير في هذا الصدد كانت للتشجيع على الحوار. وهو يرحب بأي وجهة نظر مخالفة ويشجع على الحوار، وإن كان يرى أن جميع المصادر قد تحقق منها على نحو شامل كل

البحرين تجبذ لو تمت الاستعانة أيضا بمصادر أخرى إلى جانب تقرير أطباء من أجل حقوق الإنسان كتقرير لجنة التحقيق البحرينية المستقلة.

٤١ - السيدة سوكاتشيفا (الاتحاد الروسي): دعت إلى اعتبار الاعتداءات التي تقوم بها جهات من غير الدول على المؤسسات الطبية انتهاكات لحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٢ - السيد غيلروي (أيرلندا): أعرب عن القلق الذي يساوره إزاء تزايد حالات عدم احترام أوجه الحماية الممنوحة للعاملين الطبيين والمرافق الطبية بموجب القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وإزاء الحالات التي أصبحوا يتعرضون فيها للخطر والاستهداف والاعتداءات. وقال إن مبادئ عدم التمييز والمشاركة والمساءلة يجب أن تكون هي أساس النهج المتبع لإعمال الحق في الصحة في جميع الحالات. وأضاف أن الجهود الرامية إلى القضاء على وفيات الأطفال دون سن الخامسة، التي لا تبذل تحت ضغط الفقر فحسب، وإنما أيضاً بدافع مناهضة التمييز والاستبعاد الاجتماعي، تتطلب اتباع نهج كلي يعترف صراحة بمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة ويتضمنها.

٤٣ - وطلب في معرض إشارته إلى أن مشاركة السكان في عمليات اتخاذ القرارات التي تمهم عنصر جوهري في إعلان وبرنامج عمل فيينا، مده بمثال واحد على أن المجتمع المحلي المتضرر من نزاع أشرك في إعمال الحق في الصحة.

٤٤ - السيد الباهي (السودان): قال إن حكومة بلده بذلت جهوداً كبيرة تكفل أن يتمتع جميع المواطنين بصحة بدنية وعقلية أفضل، ولاسيما عن طريق إنشاء مستشفيات وعيادات غير تمييزية في جميع أنحاء البلد، ولاسيما في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان، وإنشاء وحدة خاصة

الحق في الغذاء ومن أجل إلغاء القوانين التي تميز ضد صغار منتجي الأغذية، وحماية مستخدمي الأراضي من عمليات الإخلاء غير القانوني وتنفيذ البرامج العامة والتوسع فيها، ويقرون بالحاجة إلى اتخاذ تدابير شاملة لعدة قطاعات كالمطابخ المجتمعية، وبرامج النقد لقاء العمل ونقل الأصول.

٥٢ - وقال إن إضفاء الطابع المؤسسي على سياسات الأمن الغذائي يعني أن الأشخاص الذين حرموا سابقا من الفوائد سيصبح من حقهم الوصول إلى آليات المطالبة باستحقاقاتهم أو التقدم بشكاوى، في حين أن من شأن اعتماد القوانين الإطارية التي تكفل مشاركة المجتمع المدني ومنظمات المزارعين في صياغة السياسات وتنفيذها أن يؤدي إلى زيادة فعالية هذه السياسات وتحسين المساءلة. ثم إن من شأن اعتماد الدول استراتيجيات متعددة السنوات أن يؤدي إلى زيادة المساءلة وتيسير الرصد والتقييم من جانب مختلف الهيئات والمؤسسات. وتوضع هذه الاستراتيجيات المختلفة بغرض توخي نهج كلي يتيح التنسيق بين مختلف السياسات المتبعة في مجالات الصحة، والتعليم، والعمالة والحماية الاجتماعية، والزراعة والتنمية الريفية، وهو ما يسمح بالتالي بإيلاء الأولوية لتحديد أوجه التآزر بين البرامج الخاضعة لمسؤولية مختلف الإدارات.

٥٣ - وأضاف قائلا إن التقرير لم يسلط الضوء على نطاق المسائل التي سيجري تناولها فحسب، بل ويُقيم الدليل أيضا على حدوث تغيير. فقد أصبح ينظر باطراد إلى المسائل المطروحة للمناقشة على أنها مسائل تنتهك حق الإنسان في الغذاء، وأصبح هناك إقرار متزايد من جانب الدول بأن من واجبها دعم أعمال حق الإنسان في الغذاء، وذلك من خلال سياساتها في مجالات التجارة والاستثمار والتعاون الإنمائي، ومراقبة الشركات المتعددة الجنسيات. وقد أدى اعتماد مبادئ ماستريخت المتعلقة بالالتزامات الخارجية المنوطة بالدول في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

من معاونه ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأنه قد تم استبعاد أي مصادر لم يتسن التحقق منها.

٤٨ - وقد قُدمت في التقرير أمثلة بشأن سبل التصدي للاعتداءات على العاملين في مجال الرعاية الصحية. وتحدث عن الكيفية التي يمكن بها التصدي للعنف الجنسي، فقال إنه ينبغي مراقبة العلاقات بين الجنسين بعناية في زمن السلم لأن المشاكل في هذه العلاقات تميل إلى التفاقم في أوقات النزاع. ومن المهم للغاية فهم هذه الدينامية بسبب استحالة إحداث تغييرات في المواقف أثناء فترات النزاع. فالتشريعات وحدها لا يمكن أن تكون فعالة في إحداث هذا التغيير؛ ولا بد والحال هذه، من التصدي لمسألة العلاقات بين الجنسين منذ سن مبكرة.

٤٩ - وقد تم في الفقرة ٥٧ من التقرير توضيح القبول المتزايد للمسؤولية المنوطة بالجهات من غير الدول بموجب القانون الدولي، وقدمت أمثلة على ذلك. أما في ما يتعلق باستيفاء الجزاءات للشروط القانونية أو المشروعة فإنه لا توجد إجابة واضحة. فاستخدام الجزاءات ربما لا يمكن استبعاده نهائيا في جميع الحالات.

٥٠ - ولا توجد أمثلة متاحة على مشاركة مجتمع محلي وهو في حالة نزاع، رغم وجود أمثلة على ذلك في حالات ما بعد النزاع وفي أوقات السلام. وينبغي للدول أن تتخذ خطوات استباقية بشأن هذه المسألة لأن مشاركة المجتمع تعد عنصرا حيويا في تحقيق استدامة التنمية السلمية.

٥١ - السيد دي شوتر (المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء): عرض تقريره (A/68/288) على الجمعية العامة فأعرب عن إعجابه الشديد بما لمسه أثناء زيارته القطرية من التزام بالقضاء على الجوع وسوء التغذية لدى أناس يتفقون معه في اقتناعه بأن هاتين الظاهرتين هما من صنع الإنسان، ويسعون جاهدين من أجل اعتماد قوانين إطارية لإعمال

متضافرة من أجل تحقيق تقدم حقيقي في القضاء على الجوع وسوء التغذية؛ وإن حكومة بلدها تسعى إلى أن يكون لديها نهج كالنهج الذي تستعين به المؤسسات المتعددة الأطراف وتدرجه في برامجها للتعاون الدولي. وتساءلت عن كيفية مراعاة مسألة الحصول على الموارد الإنتاجية عند سن أي قوانين إطارية ووضع استراتيجيات للأمن الغذائي، وذلك من أجل كفالة عدم استبعاد أشد الفئات تهميشاً.

٥٧ - السيد ماير (النرويج): قال إن الحق في الغذاء، الذي حظي بإقرار واسع النطاق في الدساتير المحلية، يصلح لأن يكون أداة عملية لتوجيه صياغة سياسات الأمن الغذائي الوطني. وقد كان هناك تحول من المشاريع الخيرية لتحقيق لأمن الغذائي إلى مشاريع تستند إلى استحقاقات قانونية، وصاحب هذا التحول توضيح للعلاقة بين الدولة والمواطن باعتبارها علاقة بين جهة مسؤولة وصاحب حقوق. وقد أطلقت حكومة بلده استراتيجية ٢٠١٣-٢٠١٥ للأمن الغذائي من منظور يراعي تغير المناخ، التي يجري في إطارها تقديم الدعم إلى عدد من البلدان التي يرتفع فيها مستوى انعدام الأمن الغذائي، ولا سيما في أفريقيا.

٥٨ - ورغم زيادة التركيز على الدور الذي تساهم به مصائد الأسماك والدور الذي تضطلع به المرأة في إنتاج الأغذية، ولا سيما في أفريقيا، لم يتم الاعتراف على نحو تام بدور المرأة من وجهة النظر القانونية، وذلك على نحو ما يتضح من تقرير المقرر الخاص من الوثائق المتعلقة بالاستراتيجية والسياسات. وطلب مده بإيضاحات بشأن هذه النقطة. وأضاف قائلاً إنه، نظراً لوجود صلة وثيقة بين مسائل انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والفقر وتغير المناخ، فإنه يريد إطلاعه على أي عراقيل أخرى تحول دون إعمال الحق في الغذاء.

إلى تنشيط التنمية بصورة مشروعة وتوضيح ما يمكن توقعه من الدول في هذا الصدد. وقد أكدت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة مجدداً الالتزامات المتعلقة بالحق في الغذاء، وشددت كذلك على الأهداف التي اقترحها فريق الأمم المتحدة الرفيع المستوى لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ على ما ينطوي عليه الأمن الغذائي والأمن التغذوي من بعد في مجال حقوق الإنسان.

٥٤ - السيد الباهي (السودان): قال إنه يريد الإطلاع على الجهود التي بذلها المقرر الخاص لتوجيه انتباه الهيئات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة إلى مسألة الحق في الغذاء.

٥٥ - السيدة برين - هابلوك (منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) الأمم المتحدة): قالت إن إقامة شراكات بين جهات معنية متعددة أمر ضروري في عمل منظمة الأغذية والزراعة الملتزمة بالقضاء التام على الجوع. وكانت لجنة الأمن الغذائي العالمي اعتمدت في عام ٢٠١٢ الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية بهدف تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للتحقق في الحصول على الغذاء الكافي، وذلك في سياق تحقيق الأمن الغذائي الوطني، فضلاً عن المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق تحقيق الأمن الغذائي الوطني. وإضافة إلى ذلك، سيتيح استعراض السنوات العشر السابقة المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٤ فرصاً لتحديد الممارسات الجيدة والتحديات، وتبادل الخبرات المكتسبة من تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية.

٥٦ - السيدة شنيرغر (سويسرا): قالت إن وفد بلدها يوافق على ضرورة أن تكون السياسات والاستراتيجيات الوطنية مكتملة للإطار القانوني العام المتعلق بالأمن الغذائي. فمن الضروري أن تبذل الحكومات والبرلمانات والمحاكم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني جهوداً

٥٩ - السيدة تشامبا (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي):
تساءلت عن التدابير ذات الأولوية التي ينبغي للدول اتخاذها في مجال أعمال الحق في الغذاء، ولا سيما الدول التي لا تمتلك إطاراً قانونياً ومؤسسياً متقدماً. وتساءلت أيضاً عن الموقع الذي سيفرد لكل من صغار منتجي الأغذية وكبارهم في الإطار القانوني الذي يدعو إليه التقرير.

٦٠ - السيدة مبالا إينغا (الكاميرون): تساءلت عن الكيفية التي يمكن بها إدماج الآليات اللازمة لكفالة الحق في الغذاء على نحو كامل في السياسات المحلية والأجنبية، وذلك في ما يتعلق بمجالات محددة كالتيجارة والاستثمار والتنمية.

٦١ - السيدة بيريز ألفاريز (كوبا): تساءلت عن التدابير التي يمكن اتخاذها في إطار أعمال لجنة الأمن الغذائي العالمي في ما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحق في الغذاء. وطلبت أيضاً إطلاعه على أي معلومات أخرى بشأن الآثار خارجية تترتب على أعمال الحق في الغذاء وتتجاوز الحدود الإقليمية.

٦٢ - السيد دي شوتر (المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء): قال إنه يعمل بصورة منهجية مع عدد من الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها، ولاسيما منظمة الأغذية والزراعة. ويستند تقريره إلى حد كبير إلى المشاورات الرئيسية الثلاثة، التي عقدت في بوغوتا وداكار ونيروبي في الأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ على التوالي، حيث قامت الجهات المعنية بمناقشة التقدم المحرز في تلك الأقاليم، وتبادل أفضل الممارسات، وتشجيع الدول على المضي قدماً في سبيل أعمال الحق في الغذاء. وأضاف أن التقارير السابقة حاولت إثبات ضرورة مراعاة مسألة الحق في الغذاء عند صياغة السياسات العامة ولدى تنفيذها. وقال إنه ينبغي إيلاء الفئات الضعيفة مزيداً من الاهتمام، وتشجيعها على

تخديد العقوبات التي تواجهها، وإشراكها في اتخاذ القرارات وتقييم السياسات.

٦٣ - ومن المهم أن يكون بإمكان الأشخاص الذين يعيشون في مناطق أصابها الإملاق ولا يمكنهم الحصول لا على عمل مدفوع الأجر ولا ضمان اجتماعي، إنتاج غذائهم مباشرة بأنفسهم، لا سيما في أوقات الأزمات عندما تكون أسعار السوق مرتفعة للغاية. ومن الضروري أيضاً حماية حق صغار المزارعين في الوصول إلى الموارد. ومن شأن وضع إعلان دولي بشأن حق المزارعين أن يوضح الآثار المترتبة عن الحق في الغذاء بالنسبة لهذه الفئة السكانية.

٦٤ - ومضي يقول إن دعم المزارع الأسرية قد يساعد في الحد من معدل التزوح إلى المدن، الأمر الذي يسهم في المحافظة على النظم الإيكولوجية ويحقق الأمن الغذائي المحلي. ومن شأن الإنتاج الغذائي لصغار المزارعين أن يؤدي إلى زيادة التنوع الغذائي، وتلبية مجموعة متنوعة من الاحتياجات الغذائية، والحد من نقص التغذية، وهو ما يمثل تحدياً لا يقل أهمية في شيء عن التحدي الذي يطرحه سوء التغذية. فقد ألحق التصنيع الزراعي الذي استمر طوال العقود القليلة الماضية، ضرراً بصغار المزارعين وتركهم على هامش الطريق. ولا بد من إعادتهم مرة أخرى في صلب الاستراتيجيات الإنمائية ليتسنى تحقيق الأمن الغذائي المحلي.

٦٥ - وقال إنه صدرت له تقارير عن أهمية مصائد الأسماك وتمكين المرأة في النظم الغذائية. فتقرير عام ٢٠١٢، يركز بصورة خاصة على مصائد الأسماك، بينما أدى تقريره عن الكيفية التي يمكن بها لمسالة حصول المرأة على حقوقها وتمكينها أن تسهم في الأمن الغذائي إلى تحقيق تعاون وثيق مع مصرف التنمية الأفريقي ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن التقرير الأوسع نطاقاً المتعلق بالمساواة بين الجنسين والأمن الغذائي. فحماية حقوق المرأة وتمكين المرأة هي أفضل السبل

الاقتصادية التي تكفل إحراز تقدم كبير في الحد من الجوع وسوء التغذية.

٦٦ - ومن شأن تغيير المناخ أن يؤدي دورا مهما في استراتيجيات الأمن الغذائي في المستقبل. قد حددت في هذا الصدد، ثلاث أولويات، وهي: ضرورة تعزيز أساليب الإنتاج الغذائي التي تعتمد على قدر أقل من الوقود الأحفوري وتدوير المخلفات الزراعية وإنتاج الغذاء على الصعيد المحلي باستخدام تقنيات زراعية أكثر استدامة؛ وضرورة بناء نظم غذائية قادرة على التكيف؛ وضرورة عدم تركيز إنتاج الأغذية على صنف وحيد. وإضافة إلى ذلك، فإن وقف التوجه نحو تركيز الإنتاج في بعض الأقاليم على صنف وحيد من شأنه أن يروج لفكرة السيادة الغذائية.

٦٧ - ومن الأهمية بمكان السعي إلى تغيير التوجه نحو استبعاد صغار المزارعين من عملية وضع السياسات. ومن الحيوي أيضا إدراك أنه إذا لم يراع البعد الدولي، فلن تنجح الجهود الوطنية الرامية إلى الحد من الجوع وسوء التغذية. فمن الضروري تهيئة الشروط المواتية لقيام بيئة دولية في مجالات التجارة والاستثمار والسياسات والتعاون الإنمائي. وقال إن عددا من هيئات الأمم المتحدة شدد على هذه النقطة وأنه قد تم التشديد عليها أيضا في مبادئ ماستريخت المتعلقة بالالتزامات التي تتجاوز الحدود الإقليمية والمنوطة بالدول في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهي مبادئ مفيدة جدا في وضع السياسات المقبلة، وهو يتوقع أن تستعين بها الحكومات في صياغة سياساتها التجارية والاستثمارية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧:٤٥.